المجلس الوطني للتخطيط
National Planning Council
State of Qatar • دولة قطر

قرار أميري رقم (13) لسنة 2024

بإنشاء المجلس الوطني للتخطيط 13 / 2024

قرار أميري رقم (13) لسنة 2024
بإنشاء المجلس الوطني للتخطيط

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار الأميري رقم (44) لسنة 2008 باعتماد الرؤية الشاملة للتنمية "رؤية قطر الوطنية 2030 " ،

وعلى القرار الأميري رقم (70) لسنة 2018 بإنشاء جهاز التخطيط والإحصاء ،

وعلى القرار الأميري رقم (57) لسنة 2021 بتعيين اختصاصات الوزارات ،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،

قررنا ما يلي :

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، تكون للعبارتين والكلمات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

المجلس : المجلس الوطني للتخطيط .

الرئيس : رئيس المجلس .

الأمانة العامة : الأمانة العامة للمجلس .

الأمين العام : الأمين العام للمجلس .

المركز : مركز الإحصاء الوطني .

مادة (2)

يُنشأ مجلس يسمى "المجلس الوطني للتخطيط " ، تكون له شخصية معنوية ، وموازنة تُلحق بموازنة مجلس الوزراء .

مادة (3)

يتبع المجلس الأمير ، ويكون مقره مدينة الدوحة .

مادة (4)

يُشكل المجلس برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء يصدر بتعيينهم قرار أميري بناءً على اقتراح الرئيس .

ويكون للمجلس أمين سر ، يصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته ومكافأته قرار من الرئيس بناءً على اقتراح الأمين العام .

مادة (5)

يهدف المجلس إلى وضع وتطوير الرؤى والاستراتيجيات والخطط التنموية الوطنية ، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها ، ويكون له في سبيل تحقيق أهدافه ، بوجهٍ خاص ، ممارسة الاختصاصات والصلاحيات التالية :

1- التأكد من تحقيق أهداف وغايات رؤية قطر الوطنية 2030 .

2- الإشراف على تنفيذ استراتيجية التنمية الوطنية الثالثة 2024 - 2030 .

3- وضع مشروع الرؤية الشاملة للتنمية اللاحقة لرؤية قطر الوطنية 2030 ، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من الأمير .

4- وضع مشروعات استراتيجيات التنمية الوطنية ، ومراجعة الخطط التنفيذية المتعلقة بها ، والتي تهدف لتحقيق الرؤى الوطنية ، بالتنسيق مع الجهات المعنية واستطلاع رأي القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة ، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من الأمير أو مجلس الوزراء ، بحسب الأحوال .

5- وضع مشروعات استراتيجيات التنمية الاقتصادية والتنوع الاقتصادي والخطط التنفيذية المتعلقة بها ، بما يعزز القدرة التنافسية للدولة ، بالتنسيق مع الجهات المعنية ، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من الأمير أو مجلس الوزراء ، بحسب الأحوال .

6- رسم السياسات التنموية ومراجعتها وتحديثها بصفة دورية بما يتلاءم مع التوجهات والأولويات الوطنية ويحقق رؤية قطر الوطنية ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .

7- رصد التضارب أو التعارض في تنفيذ السياسات والخطط التنموية بين الجهات المعنية ، ووضع الحلول واتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان اتساقها في تحقيق الأولويات الوطنية .

8- تقديم الدعم الفني للجهات المعنية لإعداد الخطط الاستراتيجية والخطط التنفيذية الخاصة بها والمتعلقة باستراتيجيات التنمية الوطنية .

9- إقرار مشروعات الخطط الاستراتيجية والتنفيذية الأخرى التي تضعها الجهات الحكومية ، المنبثقة عن تنفيذ اختصاصاتها وممارسة أنشطتها والتوجيهات والتكليفات المباشرة لها ، والمبادرات التي تقترحها تلك الجهات في مجال اختصاصاتها .

10- الإشراف على بناء وتهيئة نظام آلي متكامل لرصد ومتابعة تنفيذ استراتيجية التنمية الوطنية والاستراتيجيات الأخرى للجهات الحكومية والجهات المعنية والخطط التنفيذية المتعلقة بها .

11- تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الجهات المعنية لخططها في استراتيجية التنمية الوطنية والخطط التنفيذية المتعلقة بها والخطط الاستراتيجية والتنفيذية الأخرى ، وذلك من خلال تقارير المتابعة الدورية التي تعدها كل جهة متضمنة موقف التنفيذ والتحديات التي تواجهها ، والحلول المناسبة لمعالجتها ، واتخاذ القرار المناسب بشأنها .

12- رصد الاتجاهات المستقبلية للقطاعات المختلفة ، وتحليل آثارها بعيدة ومتوسطة وقصيرة المدى على الخطط التنموية ، واقتراح التغييرات المناسبة لتحقيق الريادة للدولة في المجالات ذات الصلة .

13- متابعة التطورات العالمية والإقليمية في المجالات المرتبطة برؤية قطر الوطنية واستراتيجيات التنمية الوطنية ، وآخر المستجدات التي قد تنعكس بشكل مباشر على تنفيذ الخطط ، وإجراء الدراسات والأبحاث اللازمة لمعرفة آثار تلك التطورات على تنفيذ الخطط ، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

14- إقرار مشروعات الخطط الاستباقية وإدارة المخاطر لضمان جاهزية الوزارات والجهات الحكومية للمستقبل والتأكد من مواءمتها واستعدادها للمتغيرات والتطورات المستقبلية .

15- إعداد البحوث والدراسات المتعلقة باستشراف المستقبل وذات العلاقة برؤية قطر الوطنية واستراتيجيات التنمية الوطنية ، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

16- تعزيز التعاون الإقليمي والدولي مع الجهات المهتمة بمجال التنمية المستدامة واستشراف المستقبل .

17- دعم الوزارات والجهات الحكومية لمواجهة واستيعاب التطورات المستقبلية وضمان استعدادها وجهوزيتها لمواكبة هذه التطورات .

18- الإشراف على إنشاء منصة بيانات شاملة لجميع المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والبشرية والبيئية والقطاعات ذات الأولوية .

19- متابعة تصنيف وترتيب دولة قطر في المؤشرات التي تصدرها المنظمات الدولية في مختلف القطاعات ، وذلك بهدف رفع مستوى تصنيف وترتيب الدولة في تلك المؤشرات واتخاذ القرارات المناسبة في هذا الشأن .

20- الإشراف على بناء وتطوير قاعدة بيانات مركزية متكاملة تلبي الاحتياجات الوطنية من المعلومات والبيانات الإحصائية بكفاءة وبدرجة عالية من الموثوقية .

21- تمثيل الدولة في جميع الهيئات والمنظمات والمؤتمرات والاجتماعات والندوات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بأهداف المجلس واختصاصاته .

22- أي اختصاصات أو مهام أخرى يكلفه بها الأمير .

مادة (6)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه في المكان الذي يُحدده ، مرة كل شهر ، أو كلما دعت الحاجة لذلك .

ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وللمجلس ، في الأحوال التي يقدرها الرئيس بناءً على اقتراح الأمين العام ، اتخاذ بعض القرارات بطريق التمرير ، على أن تُعرض على المجلس في اجتماع تالٍ .

وفي جميع الأحوال ، توقع قرارات المجلس من الرئيس ، أو من يفوضه .

وللمجلس أن يضع ، بناءً على اقتراح الأمين العام ، نظاماً لعمله يتضمن القواعد اللازمة لممارسة مهامه واختصاصاته .

مادة (7)

للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى ضرورة حضورهم من الوزراء والخبراء وغيرهم ، للاستعانة برأيهم والمشاركة في مناقشة الموضوعات التي يحددها .

مادة (8)

للمجلس أن يُشكل من بين أعضائه أو من غيرهم من الفنيين والمختصين بأجهزة الدولة أو من الخبراء ، مجالس استشارية ، أو لجان دائمة أو مؤقتة ، أو مجموعات عمل ، لدراسة أي من الموضوعات المتعلقة باختصاصاته ، وله أن يكلف بيوت خبرة أو خبراء مستقلين بإجراء الدراسات اللازمة لأداء مهامه .

مادة (9)

تُدون محاضر اجتماعات المجلس وقراراته في سجل خاص مُرقم الصفحات ، أو على محاضر مفردة مُرقمة ، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى مناسبة ، تحفظ في ملف خاص ، وُيوقعها الرئيس ، أو من يفوضه ، وأمين السر .

مادة (10)

يكون للمجلس أمانة عامة ، يرأسها أمين عام بدرجة وزير ، يصدر بتعيينه قرار أميري بناءً على اقتراح الرئيس .

ويجوز بقرار من الرئيس ، تعيين نائب أو مساعد ، أو أكثر ، للأمين العام ، وتحديد اختصاصاتهم .

مادة (11)

يتولى الأمين العام ، في إطار السياسة العامة التي يضعها المجلس ، وتحت إشراف الرئيس ، تصريف الشؤون الإدارية والمالية والفنية للمجلس ، واتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق أهدافه ، وفقاً للقوانين واللوائح والنظم المقررة ، وفي حدود الموازنة السنوية المعتمدة ، ويكون للأمين العام ، بوجه خاص ، ما يلي :

1- اقتراح الخطة الاستراتيجية والسياسة العامة للمجلس ، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من المجلس .
2- اقتراح خطط وبرامج ومشروعات المجلس ، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من المجلس .
3- اقتراح الهيكل التنظيمي للمجلس .

4- إعداد مشروع الموازنة التقديرية للمجلس وحسابه الختامي وعرضهما على المجلس للاعتماد .

5- إبلاغ وتوضيح رؤية قطر الوطنية واستراتيجيات التنمية الوطنية للجهات الحكومية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني .

6- إعداد الدراسات وإبداء التوصيات الخاصة بالأعمال المعروضة على المجلس والموضوعات الأخرى التي يكلفه بها المجلس أو الرئيس ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

7- إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس ، بالتنسيق مع الجهات المعنية ، وعرضه على الرئيس لاعتماده ، قبل موعد انعقاد الاجتماع بوقت كاف .

8- متابعة تنفيذ قرارات المجلس والرئيس ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .

9- الإشراف على حسن سير العمل في المجلس والأمانة العامة .

10- اقتراح التشريعات المتعلقة بعمل المجلس .

11- القيام بأي أعمال أو مهام أخرى يكلفه بها الرئيس .

وللأمين العام تفويض بعض صلاحياته لنوابه أو مساعديه أو لشاغلي الوظائف التنفيذية بالأمانة العامة .

مادة (12)

يمثل الأمين العام المجلس أمام القضاء وفي علاقته مع الغير .

ويكون للأمين العام ، في حدود اختصاصاته ، حق التوقيع عن المجلس ، ويجوز له أن يفوض موظف أو أكثر من موظفي الأمانة العامة في التوقيع في الشؤون التي يحددها .

مادة (13)

يُنشأ بالأمانة العامة مركز يُسمى "مركز الإحصاء الوطني" ، يهدف إلى إقامة نظام إحصائي شامل للدولة ، ويكون المركز هو المصدر الرسمي للإحصاءات الرسمية للدولة .

مادة (14)

للمركز في سبيل تحقيق أهدافه ، بوجه خاص ، ما يلي :

1- إعداد مشروع استراتيجية الإحصاء والبيانات الوطنية والسياسات والخطط اللازمة لتلبية الاحتياجات الإحصائية بالدولة ، وعرضها على الأمين العام ، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من المجلس .
2- القيام بالعمليات الإحصائية ، ونشر نتائجها بأشكال متعددة للمستخدمين في فترات زمنية محددة .

3- وضع وتحديث البرامج والأنشطة اللازمة لتنفيذ التعدادات والمسوح والدراسات والبحوث الإحصائية ، وتحديد أولوياتها ، وفقاً للاستراتيجيات والسياسات والخطط الإحصائية المعتمدة .

4- تصميم وتنفيذ النظام الآلي لبناء قواعد البيانات والمعلومات الإحصائية ، وبوجه خاص بناء وتطوير قاعدة بيانات مركزية متكاملة تلبي الاحتياجات الوطنية من المعلومات والبيانات الإحصائية بكفاءة وبدرجة عالية من الموثوقية .

5- جمع وتبويب وتخزين وحفظ المعلومات الإحصائية ، ونشر نتائج العمليات الإحصائية .

6- إصدار النشرات الإحصائية بصفة دورية ، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

7- إعداد البيانات الإحصائية ، وذلك بما يتوافق مع الاستراتيجيات والسياسات والخطط المعمول بها ، وعرضها على المجلس لاعتمادها .

8- وضع وإصدار الأدلة والنظم الاسترشادية في جمع وتصنيف البيانات الإحصائية حسب تعاريفها واستخداماتها ، وتوحيد المعايير والمفاهيم الإحصائية بما يتلائم مع المعايير الدولية .

9- متابعة التطورات في المجالات الإحصائية ، وتطبيق أحدث المناهج والأساليب الإحصائية .

10- ربط العمليات الإحصائية النوعية والكمية بالأهداف التنموية لرؤية قطر الوطنية واستراتيجيات التنمية الوطنية .

مادة (15)

يكون للمركز مدير ، يصدر بتعيينه قرار من الرئيس ، بناءً على اقتراح الأمين العام .

مادة (16)

تتكون الموارد المالية للمجلس من :

1- الاعتمادات المالية التي تخصصها له الدولة .

2- الموارد الأخرى التي يعتمدها مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الأمين العام .

مادة (17)

يصدر بالهيكل التنظيمي للمجلس والوحدات الإدارية التي تتألف منها الأمانة العامة ، وتعيين اختصاصاتها ، قرار من الرئيس ، بناءً على اقتراح الأمين العام .

ويجوز بقرار من الرئيس ، بناءً على اقتراح الأمين العام ، تعديل الهيكل التنظيمي والوحدات الإدارية التي تتألف منها الأمانة العامة ، بالإضافة أو الحذف أو الدمج ، وإعادة تعيين اختصاصاتها وتعديلها .

ويجوز بقرار من الأمين العام ، إنشاء ما تقتضيه المصلحة العامة من أقسام في الوحدات الإدارية التي تتألف منها الأمانة العامة أو إلغاؤها أو دمجها ، وتعيين اختصاصاتها وتعديلها ، ولا يكون قرار الأمين العام نافذاً إلا بعد اعتماده من الرئيس أو من يفوضه .

مادة (18)

تلتزم الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة بتنفيذ السياسات والقرارات والتعاميم التي يصدرها المجلس ، كما تلتزم بموافاة الأمانة العامة بما تطلبه من معلومات وبيانات لازمة لأداء عملها ، والتعاون معها في مجال اختصاصها .

مادة (19)

يرفع الأمين العام إلى المجلس تقريراً سنوياً مفصلاً عن أوجه نشاط المجلس ومشروعاته ومبادراته وسير العمل فيه ، في موعد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، متضمناً اقتراحاته وتوصياته .

مادة (20)

يرفع الرئيس إلى الأمير تقريراً سنوياً مفصلاً عن أوجه نشاط المجلس ومشروعاته ، متضمناً اقتراحاته وتوصياته .

مادة (21)

يُلغى القرار الأميري رقم (70) لسنة 2018 المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

وتؤول إلى المجلس ، في تاريخ العمل بهذا القرار ، جميع الأموال الثابتة والمنقولة المخصصة لجهاز التخطيط والإحصاء ، كما تؤول إليه جميع الحقوق المقررة للجهاز ، ويتحمل جميع التزاماته .

ويحل الأمين العام محل رئيس جهاز التخطيط والإحصاء في عضوية أو رئاسة اللجان والمجالس التي تنص الأدوات التشريعية المعمول بها على

عضوية أو رئاسة رئيس جهاز التخطيط والإحصاء ، بصفته ، لها ، بحسب الأحوال .

كما يحل ممثل عن المجلس محل ممثل جهاز التخطيط والإحصاء في كافة اللجان وفرق العمل التي يكون لجهاز التخطيط والإحصاء ممثل فيها .

مادة (22)

يُنقل إلى الأمانة العامة بقرار من الأمين العام ، من يُرى نقله من العاملين بجهاز التخطيط والإحصاء بذات أوضاعهم وجميع المزايا المقررة لهم وقت النقل . ويتولى ديوان الخدمة المدنية والتطوير الحكومي تسوية أوضاع الموظفين الذين لا يتم نقلهم للأمانة العامة .

مادة (23)

يُصدر الرئيس أو المجلس ، كل في حدود اختصاصه ، اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار ، بناءً على اقتراح الأمين العام ، وإلى حين العمل بها ، يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً ، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (24)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : 1445/10/23 هـ
الموافق : 2024/5/2 م